الخبر محرم قبل غلاما بشهوة قال يضرب مائة سوط واحتمال عدم الشهوة شبهة يدرؤه
التعزير والحد ومن استمنى بشئ من اعضائه او اعضاء غيره سوى الزوجة والامة عزّر
وتقديره الى الامام وفي رواية ان عليا عليه السلام اتى برجل عبث بذكره حتى انزل
فضرب يده حتى احمرت وزوجه من بيت المال وفي رواية سئل عن ذلك فقال ناكح
نفسه ولا شئ عليه ويثبت بشهادة عدلين او اقراره ولو مرة لعموم اقرار العقلاء
على انفسهم جايز من دون مخصص خلافا للحلي فمرتين (مفتاح) من تزوج امة على حرة مسلمة تزوجها
قبل الاذن كان عليه ثمن حد الزاني اثنا عشر سوطا ونصف للنص وكيفية النصف
ان يقبض على نصف السوط ويضرب به كما ورد وقيل ضربا بين ضربين وكذلك
ورد النص فيمن تزوج ذمية على مسلمة ومن اتى اهله وهي حايض ضرب ربع حد الزاني
للنص ومن افتض بكرا باصبعه جلد من ثلثين الى سبعة وسبعين والمفيد الى ثمانين
والحلي الى تسعة وتسعين وفي عدة اخبار عليها مهرها ويجلد ثمانين وفي رواية يعزر
الحد ومن جامع زوجته في نهار رمضان عزّر بخمسة وعشرين سوطا للنص ومن اتى فاحشة
في مكان شريف او زمان شريف عوقب زيادة على الحد لانتهاكه الحرمة للنص (مفتاح) ومن وطي
بهيمة عزر بما يراه الحاكم على المشهور للنصوص فقيل يضرب خمسة وعشرين سوطا
للمعتبرة وقيل يحد حد الزاني للمعتبرة الاخرى وقيل يقتل للصحيح وجمع الشيخ بينها
بحمل الاولين على ما دون الايلاج والاخرين على الايلاج او على التقية او حمل القتل
على ما اذا تكرر منه مع تخلل الحد ثم ان كانت ماكولة اللحم حرم لحمها ولبنها ونسلها ووجب
ذبحها واحراقها واغرامه ثمنها ان لم يكن له بلا خلاف للمعتبرة ان كانت البهيمة للفاعل
ووجبت فاذا ماتت احرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب هو خمسة وعشرين سوطا
ربع حد الزاني وان لم يكن البهيمة لمقومة واخذ ثمنها منه ودفع الى صاحبها فذبح

واحرق

واحرق بالنار ولم ينتفع بها وضرب خمسة وعشرين سوطا فقلت وما ذنب البهيمة قال
لا ذنب لها ولكن رسول الله صلى الله عليه واله فعل هذا وامر به لكيلا يجتزى الناس
بالبهائم وينقطع النسل وقيل الذبح اما تعبد واما المال لا يؤمن شياع نسلها وتعذر
اجتنابه واحراقها لئلا تشتبه بعد ذبحها بالمحللة وان كان الامر الاهم فيها
ظهرها لا لحمها كالخيل والبغال والحمير لم يذبح واغرم الواطي ثمنها لصاحبها
واخرجت من بلد الواقعة وبيعت في غيره للنص والاخراج اما تعبد واما لئلا
يعير بها صاحبها وثمنها للغارم او المالك ان كان هو الفاعل والمفيد يتصدق
به على التقديرين ولم نجد مستنده من النص ويثبت بشهادة عدلين وبالاقرار
مرة خلافا للحلي فمرتين وان كانت الدابة لغيره فلا يثبت باقراره وان تكرر سوى
ما يتعلق به من التعزير دون التحريم والبيع لانه متعلق بحق الغير لا يقام
الحد على الحامل حتى تضع وترضع الولد ان لم يكن له مرضع والاجاز ويرجم المريض
والمستحاضة والنفساء ولا يجلد احد هم اذا لم يجب قتله ولا رجم حتى يبرأ توقيا من التلف
الا اذا اقتضت المصلحة التعجيل فيضرب بالضغث المشتمل على العدد ولا يجلد في شدة
البرد ولا شدة الحر خشية الهلاك ولا في ارض العدو مخافة الالحاق ولا يحد في
الحرم على من التجا اليه لان من دخله كان امنا فيضيق عليه في المطعم والمشرب
ليخرج ويقام على من احدث موجبه فيه لهتكه الحرمة ولا يسقط الحد باعتراض
الجنون ولا الارتداد ولا كفالة في حد ولا تاخير مع الامكان ولا شفاعة في اسقاط
واذا اجتمعت حدود بدا بما لا يفوت معه الاخر ولا يؤخر زيادة عما يحصل معه
الجمع كل ذلك مروي قولا او فعلا وقول جماعة بالتاخير في الاخير تاكيدا للزجر ضعيف
لعدم دليل عليه وظهور ان المقصود انما هو الاتلاف يدفن المرجوم الى

Copyright © King Saud University